@ 549 @ حياته أن هذا الصبي ابنه من أمته هذه فإن القاضي يقبل هذه الشهادة بمحضر من الابن الأول ويثبت نسبه ويعتق أمه من جميع المال ويعطيه نصف ما في يد الابن الأول فإن رجع الشهود بعد هذا عن شهادتهم ضمن شاهدا الابن الأول جميع قيمة الابن الثاني وقيمة أمه وما أخذ من الميراث ويضمن شاهدا الابن الأول للثاني نصف قيمة الأول ونصف قيمة أمه ولا يضمنان له من ميراثه شيئا كذا في الذخيرة في البدائع شهدا على إقرار المولى أن هذه الأمة ولدت منه وهو ينكر فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فإن لم يكن معهما ولد فرجعا في حياته ضمنا نقصان قيمتهما بأن تقوم قنة وأم ولد جاز بيعها فيضمنان النقصان فإن مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها للورثة فإن كان معها ولد فرجعا في حياته ضمنا قيمة الولد مع ضمان نقصانها فإن مات المولى بعده فإن لم يكن مع الولد شريك في الميراث لم يضمنا له شيئا ورجعا على الولد بما قبض الأب منهما من تركته إن كانت وإلا فلا ضمان عليهما وإن كان معه أخ ضمنا له نصف البقية من قيمتها ويرجعان على الولد بما أخذ الأب منهما لا بما قبض الأخ ولا يضمنان للأخ ما أخذه الولد من الميراث فإن رجعا بعد وفاة المولى فإن لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهما وإلا ضمنا للأخ نصف البقية من قيمتها ونصف قيمة الولد لا ميراثه ولا يرجعان على الولد هنا وإن كانت الشهادة بعد موت المولى بأن ترك ولدا وعبدا وأمه وتركه فشهدا أن هذا العبد ولدته هذه الأمة من الميت وصدقهما الولد والأمة لا الابن وقضى ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والأمة ونصف الميراث انتهى كذا في البحر الرائق ذكر عيسى بن أبان في نوادره رجل مات وترك أخاه لأبيه لا يعلم له وارث غيره فجاء رجل وادعى أنه أخو الميت لأبيه وأمه وأقام شاهدين أنه أخو الميت لأبيه وشاهدين أنه أخ لأمه فإن القاضي يقضي أنه أخو الميت لأبيه وأمه فإن رجعوا عن شهادتهم ضمن اللذان شهدا أنه أخوه لأبيه ثلثي الميراث والآخران الثلث كذا في الظهيرية والمحيطين ولو رجع أحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لأب وأحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لأم ضمنا النصف بينهما أثلاثا كذا في المحيط ولو شهد شاهدان أنه أخ لأب فقضى القاضي وأعطاه نصف الميراث ثم شهد آخران أنه أخ لأم فقضى به وأعطاه نصفه الباقي ثم رجعوا عن شهادتهم يضمن كل فريق نصف المال كذا في محيط السرخسي ولو شهد شاهدان أنه أخ لأم وقضى القاضي له بسدس الميراث ثم شهد أنه أخ لأب وقضى القاضي له بباقي الميراث ثم رجعوا فعلى اللذين شهدا أنه أخ لأم سدس المال وعلى اللذين شهدا أنه أخ لأب خمسة أسداس المال وكذلك إن شهدوا معا وعدل أحد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم عدل الفريق الثاني وقضى القاضي بشهادتهم فإنه ينظر في هذا القضاء فمن قضى

بشهادته أولا فعليه ضمان ما قضى بشهادته والباقي على الفريق الآخر ولو أن الذي ادعى أنه أخ لأب وأم شهد